يحتاج لمؤنة نقل المحل لها او وقع كما في المحرر اي عرفا او غيره واحتاج لها في
كرا محل او حفظه او كان يتوقع زيادة سعره عند المحل فيما يظهر او وقت
غارة الا نقع اغارة وان وقع العقد وقتها فيما يظهر او كان يريد اكله
عند محله طريا لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدي غرض للضرر والا
بان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع فان كان للمؤدي غرض صحيح
كفك رهن او براءة ضامن او خوف انقطاع الجنس عند الحلول اجبر لان
امتناعه حينئذ تعنت وكذا يجبر ان اتى اليه به لمجرد غرض البراءة
في الاظهر اي براءة ذمة المسلم اليه او لا لغرض اصلا كما اقتضاه كلام الروضة
وهو الاوجه لتعنته والثاني لا يجبر للمنة وافهم اعتباره لغرض المؤدي
عند عدم غرض المؤدى اليه انه لو تعارض غرضاهما قدم الثاني ولو
اصر على الامتناع بعد الاجبار اخذه الحاكم امانة عنده له وبرئ المدين
ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر ان يقبض له في حال غيبته كما قاله
الزركشي ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض سوى البراءة
اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر عليه او على الابراء لان امتناعه
وقد وجد مكان التسليم وزمانه محض عناد فضيق عليه بطلب الابراء
بخلاف المؤجل المحضر في غير محل التسليم ولا يختص الاجبار بما مر بل يجبر
الدائن على قبول كل دين حال او الابراء عنه عند انتفاء غرضه وقد احضره
من هو عليه او وارثه لا اجنبي عن حي بخلافه عن ميت لا تركة له فيما يظهر
لمصلحة براءة ذمته وسيأتي ان الدين يجب بلا طلب اداؤه فورا لكن
يمهل المدين لما لا يخل بالفورية في الشفعة اخذا من مثلهم ما لم يخف هربه
فيكفل او يلازم ولو وجد المسلم اليه المسلم بعد المحل بكسر الحاء
في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين بالعقد او الشرط فله الدعوى
عليه بالمسلم فيه والزامه بالسفر معه لمحل التسليم او يوكل ولا يحبس لانه
لو امتنع لم يلزمه الاداء ان كان لنقله من محل التسليم الى محل الظفر
مؤنة ولم يتحملها المسلم لتضرر المسلم اليه بذلك بخلاف ما لا مؤنة لنقله
كيسير نقد وما له مؤنة وتحملها المسلم لانتفاء الضرر حينئذ قال بعضهم
ولا نظر لكونه في ذلك المحل اغلى منه بمحل التسليم وهو ممنوع كما يعلم مما
يأتي في القرض ولا يطالب بقيمته ولو للحيلولة على الصحيح لامتناع
الاعتياض عنه كما مر لكن له الفسخ واسترداد رأس المال والا فبدله كما لو
انقطع المسلم فيه والثاني يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وان امتنع
المسلم من قبوله هناك اي في غير محل التسليم وقد احضر لم يجبر

عليه

عليه ان كان لنقله مؤنة الى محل التسليم ولم يتحملها المسلم اليه بمعنى
تحصله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع المؤنة للمسلم لانه اعتياض او
كان الموضع او الطريق مخوفا للضرر فان رضي باخذه لم تجب له
مؤنة النقل بل لو بذلها له لم يجز له قبولها لانه كالاعتياض والا بان لم
يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع او الطريق مخوفا فالاصح اجباره على
قبوله ليحصل له براءة الذمة والخلاف مبني على القولين السابقين في
التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة وقد مر تعليلهما ولو اتفق كون رأس
المال بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله

فصل

في القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها يطلق اسما بمعنى المقرض ومصدرا
بمعنى الاقراض ولشبهه بالسلم في الضابط الاتي جعله ملحقا به فترجم له
بفصل بل هو نوع منه اذ كل منهما يسمى سلفا الاقراض الذي هو تمليك
الشيء على ان يرد بدله مندوب اليه ولشهرة هذا حذفه وقد استغنى
الشارح عن ذلك بقوله اي مستحب وهو من السنن المتأكدة للايات
الكثيرة والاخبار الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه وصح خبر من اقرض لله مرتين كان له مثل
اجر احدهما لو تصدق وفي خبر في سنده من ضعفه الاكثرون انه
صلى الله عليه وسلم راى ليلة اسري به مكتوبا على باب الجنة ان درهم الصدقة
بعشر والقرض بثمانية عشر وان جبريل علل له ذلك بان القرض انما
يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة وروى البيهقي خبر قرض الشيء خير من
صدقته ويمكن رد الخبر الثاني للاول بحمله على درجات صغيرة بحيث
ان الثمانية عشر فيه تقابل بخمسة في الصدقة كما في خبر صلاة الجماعة
او يحمل الزيادة في القرض ان صحت على انه صلى الله عليه وسلم اعلمها بعد
او يقال القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء لامتيازه عنها بصونه ماء
وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل احد بخلافها وهي فضلته باعتبار
الغاية لامتيازها عنه بانه لا مقابل فيها ولا بدل بخلافه وعند تقابل
الخصوصيتين قد تترجح الاولى وقد تترجح الثانية باعتبار الاثر المترتب
ووجه الثمانية عشر في الخبر ان درهم القرض فيه تنفيس كربة وانظار
الى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين
حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لان القرض يسترد ومن
ثم لو ابرأ منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة ومحل ندبه ما لم

Copyright © King Saud University